

# تعديل تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي

## موافقات



اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بجازان، والحوسبة السحابية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير.



إلغاء مجلس التنمية السياحي، ومجالس التنمية السياحية في المناطق، وتنظيمهما.



إنشاء مكتب تجاري واقتصادي لحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة في مدينة الرياض.



## • الرياض - واس

صدرت موافقة مجلس الوزراء على تعديل تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، جاء ذلك خلال جلسته المنعقدة في الرياض، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود.

وأطلع مجلس الوزراء على مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية، ولا سيما المتصلة بتعزيز أو اصر العلاقات بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، ودعم أوجه التنسيق الثنائي والمتعدد على مختلف الأصعدة؛ بما يخدم المصالح المشتركة، ويرسخ أمن المنطقة واستقرارها.

وتناول المجلس مستجدات الأحداث الإقليمية وتطوراتها، مجدداً التأكيد على أن المملكة العربية السعودية لن تتردد في اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمواجهة أي مساس أو تهديد لأمنها الوطني، وعلى التزامها بأمن اليمن واستقراره وسيادته، ودعمها الكامل لفخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني وحكومته.

وقدّر دور تحالف «دعم الشرعية في اليمن» في حماية المدنيين بمحافظتي حضرموت والمهرة استجابة لطلب فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني، وخفض التصعيد؛ لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع اتساع دائرة الصراع.

• التفاصيل ص ٢

## تعديل مادة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية

عدّل مجلس الوزراء صدر المادة الحادية عشرة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ، وذلك بإحلال عبارة «يكون للمؤسسة رئيس يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة»، محل عبارة «يكون للمؤسسة رئيس برتبة فريق أو ما يعادلها، يعين بأمر ملكي بناءً على ترشيح من رئيس المجلس».

• التفاصيل ص ٣

## قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

واشتملت القواعد على أنه لا يجوز تسمية أي مرفق عام بأسماء أحد ملوك المملكة العربية السعودية أو أولياء العهد، أو رؤساء الدول الصديقة والشقيقة؛ إلا بعد موافقة المقام السامي؛ كما لا يجوز تسمية أي مرفق عام بأسماء تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأي مرفق عام بأسماء الله الحسنى عدا الأسماء الآتية: السلام، العدل، الأول، النور، الحق، الشهيد، الملك.

• التفاصيل ص ٦

وافق مجلس الوزراء على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة، وتضمن قرار المجلس قيام الجهات الحكومية بمراجعة تسمية المرافق العامة الحالية، وإجراء اللازم حيالها، وذلك خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ نفاذ القواعد.

ولأغراض تطبيق القواعد، يقصد بالمرافق العامة الملكيات العامة، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المرافق البلدية، والتعليمية، والثقافية، والرياضية، والدينية، والصحية، ومرافق النقل.

## ضوابط بند الكفاءات المتميزة

سرف المبالغ المخصصة لأغراض التحفيز، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك. وأشارت الضوابط على شمول الموظف بالمكافأة التي تصرف من البند بأن يكون من منسوبي الجهة ممن يشغلون وظائف مدنية أو عسكرية، بمن فيهم المعينون على بند الأجور، والمتعاقدون وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والمعارون للجهة، والمكلفون من الأفراد أو الضباط بالحماية الشخصية.

• التفاصيل ص ٦-٧

وافق مجلس الوزراء على ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة؛ وتضمن قرار المجلس قيام معالي وزير المالية باتخاذ ما يلزم لإلغاء (بند نفقات سرية مخصصة) القائم لدى الجهات العامة لأغراض التحفيز، وإنشاء بند جديد لدى هذه الجهات يحل محله باسم (بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز)، ونقل جميع المبالغ التي كانت في البند الملغى إلى البند الجديد، مع مراعاة عدم تأثير إلغاء وإنشاء البندين المشار إليهما في استمرارية الجهات العامة في



أن تكون علاقته بالجهة قائمة وقت صدور قرار اعتماد الصرف.



ألا يترتب على صرف المكافأة الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى تصرف لغرض التحفيز.



ألا تقل نتيجة تقييم مستوى الأداء الوظيفي له في السنة الأخيرة عن (جيد) أو ما يعادلها.



أن يكون قد أمضى في العمل لدى الجهة 180 يوماً على الأقل.

## شروط

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

# الموافقة على لائحة اللجان الحكومية المشتركة

### ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها رعاه الله، من فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين، وتتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين.

ثم أطلع مجلس الوزراء على مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية، ولا سيما المتصلة بتعزيز أو أصر العلاقات بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، ودعم أوجه التنسيق الثنائي والمتعدد على مختلف الأصعدة؛ بما يخدم المصالح المشتركة، ويرسخ أمن المنطقة واستقرارها.

وأشاد المجلس في هذا السياق بنتائج الاجتماع (الثالث) لمجلس التنسيق السعودي العُماني، وبالتقدم المحرز بين البلدين في قطاعات الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والاستثمار وغيرها من المجالات الحيوية، والسعي إلى توسيع فرص التعاون المتبادل؛ بما يحقق المزيد من ازدهار للشعبين الشقيقين.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات الأحداث الإقليمية وتطوراتها، مجدداً التأكيد على أن المملكة العربية السعودية لن تتردد في اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمواجهة أي مساس أو تهديد لأمنها الوطني، وعلى التزامها بأمن اليمن واستقراره وسيادته، ودعمها الكامل لفخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني وحكومته.

وقدّر المجلس دور تحالف «دعم الشرعية في اليمن» في حماية المدنيين بمحافظة حضرموت والمهرة استجابة



لطلب فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني، وخفض التصعيد؛ لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع اتساع دائرة الصراع.

وأعرب المجلس عن الأسف لما آلت إليه جهود التهدئة التي حرصت المملكة عليها وقوبلت بتصعيد غير مبرر يخالف الأسس التي قام عليها تحالف دعم الشرعية في اليمن، ولا يخدم جهوده في تحقيق أمن اليمن واستقراره، وبما لا ينسجم مع جميع الوعود التي تلقتها المملكة من دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة.

وعبر المجلس عن أمل المملكة في أن تسود الحكمة وتغليب مبادئ الأخوة وحسن الجوار، والعلاقات الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومصصلحة اليمن الشقيق، وأن تستجيب دولة الإمارات العربية المتحدة

لطلب الجمهورية اليمنية خروج القوات الإماراتية من اليمن خلال (٢٤) ساعة، وإيقاف أي دعم عسكري أو مالي للمجلس الانتقالي الجنوبي وأي طرف آخر داخل اليمن، وأن تتخذ دولة الإمارات العربية المتحدة الخطوات المأمولة للمحافظة على العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، التي تحرص المملكة على تعزيزها، والعمل المشترك نحو كل ما من شأنه تعزيز رخاء دول المنطقة وازدهارها واستقرارها.

وجدد مجلس الوزراء التأكيد على دعم المملكة العربية السعودية سيادة جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيقة ووحدة أراضيها وسلامتها، وعلى رفض إعلان الاعتراف المتبادل بين سلطات الاحتلال الإسرائيلي وما يسمى «إقليم أرض الصومال»؛ بوصفه يكرّس إجراءات أحادية انفصالية تخالف القانون الدولي.

وبين معالي وزير الإعلام أن المجلس تابع جهود المملكة على الصعيدين الإغاثي والإنساني في ظل مواصلة دورها الريادي بتقديم المساعدات الإنسانية والتنمية التي شملت الصحة والتعليم والإيواء وتوفير المواد الغذائية للمحتاجين والمتضررين في مختلف أنحاء العالم؛ انطلاقاً من المبادئ والقيم المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مسارات تعزيز مسيرة التنمية الشاملة في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية، وتحسين جودة الحياة للمواطنين والمقيمين والزائرين؛ بما ينسجم مع مستهدفات برامج (رؤية ٢٠٣٠).

ونوّه المجلس بالبدء في تنفيذ مشاريع (المجموعة الثالثة) من برنامج تطوير محاور الطرق الدائرية والرئيسية في الرياض؛ بهدف دعم منظومة النقل بالعاصمة، وتعزيز الربط بين أجزائها، وتهيئتها لتكون مركزاً رئيسياً في تقديم وسائل النقل المستدام والخدمات اللوجستية في منطقة الشرق الأوسط.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة الفروسية، والهيئة العامة للأمن الغذائي، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وهيئة تنمية الصادرات السعودية، والهيئة السعودية للبحر الأحمر، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، ومركز دعم اتخاذ القرار، ومركز الأمير سلطان للدراسات والبحوث الدفاعية، ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ومجلس شؤون الأسرة، والأكاديمية العالمية للسياحة. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تفويضان



تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والمنتدى الاقتصادي العالمي.

تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة وكالة الفضاء السعودية أو من ينيبه، بالتباحث مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء بين الوكالة والمكتب، والتوقيع عليه.

## ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) والمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- |  |  |
|--|--|
| ترقية محمد بن غرم الله بن عوض الدهيسي المالكي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة لحرس الحدود. | ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية:   |
| بنذر بن فهد بن عبدالرحمن الزيد.  | بنذر بن فهد بن عبدالرحمن الزيد.  |
| إبراهيم بن محمد سعيد بن سليمان الصبحي.   | إبراهيم بن محمد سعيد بن سليمان الصبحي.   |
| أحمد بن محمد بن عبد الوهاب قطب.  | أحمد بن محمد بن عبد الوهاب قطب.  |
| إياد بن غازي بن سليمان حكيم.   | إياد بن غازي بن سليمان حكيم.   |
| عبدالمجيد بن راشد بن فهد السماري.  | عبدالمجيد بن راشد بن فهد السماري.  |
| ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:  | ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:  |
| عمار بن ياسين بن خليل علاف.  | عمار بن ياسين بن خليل علاف.  |
| أحمد بن سعد بن عطية الله الحربي.   | أحمد بن سعد بن عطية الله الحربي.   |
| صالح بن مبارك بن عواد العنزي.  | صالح بن مبارك بن عواد العنزي.  |
| صالح بن عبدالعزيز بن علي الحماد.   | صالح بن عبدالعزيز بن علي الحماد.   |
| تركي بن أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد.   | تركي بن أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد.   |
| محمد بن صالح بن محمد السويدي.  | محمد بن صالح بن محمد السويدي.  |
| فيحان بن محيا بن علوش العتيبي.   | فيحان بن محيا بن علوش العتيبي.   |
| محمد بن سالم بن محمد العسيري.  | محمد بن سالم بن محمد العسيري.  |
| ترقية محمد بن غرم الله بن عوض الدهيسي المالكي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة لحرس الحدود. | ترقية محمد بن غرم الله بن عوض الدهيسي المالكي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة لحرس الحدود. |
| ترقية سلطان بن راشد بن سعود المبدل إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمن العام.                           | ترقية سلطان بن راشد بن سعود المبدل إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمن العام.                           |
| ترقية صلاح بن فلاح بن صالح الرشيد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الخارجية.                              | ترقية صلاح بن فلاح بن صالح الرشيد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الخارجية.                              |
| ترقية محمد بن عبدالله بن جمعان الحرقان الدوسري إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.              | ترقية محمد بن عبدالله بن جمعان الحرقان الدوسري إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.              |
| ترقية عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحمود إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء. | ترقية عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحمود إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء. |
| ترقية سعد بن راجح بن عبدالله الشلحان إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.         | ترقية سعد بن راجح بن عبدالله الشلحان إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.         |

## موافقات



- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية للتعاون في مجال الطاقة.
- الموافقة على مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر.
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمكتب الوطني للقضاء بجمهورية المجر.
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي بدولة فلسطين في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة بجمهورية العراق للتعاون في المجالات الصحية.
- الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة طاجيكستان حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية.
- الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية «قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي» (اتفاقية بيجين 2010م).
- الموافقة على مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا.
- الموافقة على مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الإقليمي للحوار والسلام تحت رعاية (اليونسكو).
- الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والأرشيف الوطني بجمهورية كازاخستان.
- تعديل تنظيم الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.
- الموافقة على اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة ب(جازان، والحوسبة السحابية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير).
- الموافقة على لائحة اللجان الحكومية المشتركة.
- الموافقة على إلغاء مجلس التنمية السياحي، ومجالس التنمية السياحية في المناطق، وتنظيميهما.
- الموافقة على إنشاء مكتب تجاري واقتصادي لحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة في مدينة الرياض.
- اعتماد الحسابين الختامين للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، والمؤسسة العامة للري، لاعامين ماليين سابقين.

## مرسوم ملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤٧هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٢/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٢/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٨٠) بتاريخ ١٤٤٧/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٧/٧/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق

عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (قيمة السلع الانتقائية) الوارد في المادة (١) من الاتفاقية، ليصبح بالنص الآتي:

«القيمة التي يجوز أن تحسب على أساسها الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

٢- تعديل عنوان ومضمون المادة (٣)، ليصبح بالنص الآتي:

«السلع الانتقائية

تفرض الضريبة على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة التي تحددها اللجنة

## قرار رقم (٤٤٢) وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٧هـ

## الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢- تعديل عنوان ومضمون المادة (٣)، ليصبح بالنص الآتي:

«السلع الانتقائية

تفرض الضريبة على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة التي تحددها اللجنة الوزارية،

وللجنة الوزارية تعديل تلك القائمة».

٣- تعديل المادة (٦)، لتصبح بالنص الآتي:

١- تحسب الضريبة المستحقة إما كنسبة مئوية من قيمة السلع الانتقائية أو كمبلغ محدد لكل وحدة من السلع

الانتقائية، كما يجوز أن تحسب الضريبة المستحقة كنسبة مئوية ومبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية معاً،

وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة الوزارية.

٢- تكون القيمة التي يجوز أن تحسب على أساسها الضريبة المستحقة هي سعر بيع التجزئة للسلع الانتقائية، على أن

يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية

التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة

وضريبة القيمة المضافة».

٤- تعديل المادة (١٦)، لتصبح بالنص الآتي:

«مع مراعاة أحكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد

الضريبة المستحقة السداد من قبل الشخص الملزم بالسداد».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٤٤٩) وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٧هـ

## تعديل صدر المادة الحادية عشرة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية

١٢/٤/١٤٤٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٥٢) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٦هـ.

يقرر:

تعديل صدر المادة (الحادية عشرة) من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء

رقم (٢٨٥) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ، وذلك بإحلال عبارة «يكون للمؤسسة رئيس يعين ويعفى بقرار من المجلس،

ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة»، محل عبارة «يكون للمؤسسة

رئيس برتبة فريق أو ما يعادلها، يعين بأمر ملكي بناءً على ترشيح من رئيس المجلس».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة

الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٨٨ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٧هـ، في شأن تعديل صدر المادة (الحادية عشرة) من

تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية.

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥)

وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٠٨٥) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ، ورقم (١٧٦٨) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٧هـ،

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٢-١٥/٤٧/د) وتاريخ

قرار رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٣هـ

الموافقة على القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٢٩٩ بتاريخ ١٤٤٦/٧/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٩٠٢٢٩ بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٩هـ، في شأن طلب معاليه اعتماد القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والأربعين) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٩هـ. وبعد الاطلاع على القواعد المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (٤١) المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١م، وبناء على توصية لجنة وزراء الشؤون/ التنمية الاجتماعية بدول المجلس، وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (١٦٢) التحضيرية للدورة (٤٥) للمجلس الأعلى المنعقدة بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م، اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٥) والمنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق اديسمبر ٢٠٢٤م، القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصها:

القاعدة الأولى:

الهدف

تهدف هذه القواعد إلى وضع الحد الأدنى من المعايير اللازم توافرها في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم.

القاعدة الثانية:

الإلزامية

أ- تتخذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإجراءات اللازمة لتضمين هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

ب- تقوم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتشريعات المتضمنة لهذه القواعد.

ج- لا تخل أحكام هذه القواعد بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن حقوق أو امتيازات أو معاملة تفضيلية ذات تطبيق أشمل.

القاعدة الثالثة:

الاتفاقيات والمعاهدات

لا يخل تطبيق أحكام هذه القواعد بالتزام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها.

القاعدة الرابعة:

الحقوق والحريات

تضمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع كافة أفراد المجتمع.

القاعدة الخامسة:

التمكين

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

القاعدة السادسة:

حظر التمييز

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حظر التمييز بكل أنواعه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس إعاقاتهم، ويجب احترام كرامتهم واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم.

القاعدة السابعة:

ضمان تكافؤ الفرص

توفر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كافة التجهيزات والتيسيرات اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وكافة أفراد المجتمع.

القاعدة الثامنة:

إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية

تتخذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة والتقنيات الحديثة والترتيبات التيسيرية المعقولة.

القاعدة التاسعة:

الرعاية الصحية والتأهيل وإعادة التأهيل

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على توفير الرعاية الصحية التي تقتضيها كل إعاقة، وتتخذ التدابير اللازمة لتقديم الخدمات والبرامج الشاملة للتأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

القاعدة العاشرة:

التعليم والعمل

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على توفير حق التعليم والعمل للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات.

القاعدة الحادية عشرة:

التوعية المجتمعية

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على وضع برامج وطنية لرفع الوعي المجتمعي في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القاعدة الثانية عشرة:

تدريب وتعليم الكوادر

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تقديم التدريب والتعليم المستمر للمختصين والعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحسين جودة الخدمات التي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق الممنوحة لهم.

القاعدة الثالثة عشرة:

الأهلية

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تضمين تشريعاتها الوطنية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية الكاملة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية، وتعيين من يعاونهم على إجراء التصرفات القانونية في حال عدم قدرتهم على ذلك.

القاعدة الرابعة عشرة:

الدعم الاجتماعي والاقتصادي

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرة، التي تساعد على التكيف مع الإعاقة وتحقيق لهم الاندماج المجتمعي.

القاعدة الخامسة عشرة:

الحماية

توفر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء عليهم جسدياً أو معنوياً، وعدم إهمالهم أو حرمانهم من حقوقهم أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال.

القاعدة السادسة عشرة:

التحقيق والمحاكمة

تتبع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الظروف الخاصة بالإعاقة ومتطلباتها في مراحل إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفي حالة توقيف الشخص ذي الإعاقة أو حبسه أو سجنه.

القاعدة السابعة عشرة:

العقوبات

تضع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تشريعاتها العقوبات المناسبة على الأفعال التي من شأنها مخالفة التشريعات المتضمنة لهذه القواعد.

## قرار رقم (٤٤٧) وتاريخ ٣/٧/١٤٤٧هـ

# الموافقة على ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٣٥٢ وتاريخ ٦/٢/١٤٤٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥٥٤٥ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٥هـ، في شأن مشروع ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة. وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٢٤٥٢٥) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، ورقم (٥٦٥١٥) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (٢٩٦٠١) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٣٢٥) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٦٩١) وتاريخ ٤/٨/١٤٤٦هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-١٣/٤٦ ت) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨٣) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة)، بالصيغة المرفقة.

## ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة

### التعريفات ونطاق السريان

أولاً:

يقصد بالألفاظ الآتية -أيها وردت في هذه الضوابط- المعاني الموضحة أمام كل منها:

**الضوابط:** ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة.

**اللجنة:** اللجنة المشكلة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية؛ بناءً على البند (ثانياً) من

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٤هـ.

**الجهة:** الجهة العامة التي تُمول ميزانيتها من الخزينة العامة للدولة.

**البند:** بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز.

**السنة:** السنة المالية للدولة.

ثانياً:

تسري أحكام الضوابط على الجهات التي سبق اعتماد البند لها، أو التي يُستحدث لها البند بناءً على الضوابط.

### استحداث البند

ثالثاً:

تقدم الجهة طلب استحداث البند إلى اللجنة، مرافقاً له ما يأتي:

١- مسوغات الطلب متضمنة المتغيرات في عمل الجهة (مثل: التغيرات الهيكلية، والتوسع في نطاق العمل، والاستراتيجيات الوطنية)، وغيرها.

٢- تقدير الأثر المالي لاستحداث البند.

٣- بيانات موظفي الجهة، متضمنة مؤهلاتهم، وسنوات الخبرة لكل منهم، ومسمياتهم الوظيفية.

٤- بيانات تاركي الخدمة في الجهة بالاستقالة والتقاعد المبكر، والمعارين منها؛ خلال السنوات الثلاث السابقة للطلب.

٥- الحوافز التي تقدمها الجهة لموظفيها، وآلية صرفها.

٦- أي بيانات أخرى تطلبها اللجنة.

رابعاً:

١- يُدرس طلب الجهة استحداث البند من اللجنة، ويشترط لدراسته ما يأتي:

أ- أن يكون لدى الجهة موظفون من الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من البند (خامساً) من الضوابط.

ب- أن تكون هناك استراتيجية وطنية -رُصدت لها اعتمادات مالية- للجهة دور في تنفيذها، أو تكون لدى الجهة مبادرات تحقيق رؤية، أو مشروعات كبرى.

ج- أن يكون لدى الجهة هيكل تنظيمي معتمد من صاحب الصلاحية.

د- ارتباط الجهة بالنظام المركزي للحقوق المالية (صرف)، وتسجيلها الوقوعات الوظيفية بشكل شهري.

٢- تبث اللجنة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ اكتماله. وإذا رأت مناسبة الموافقة عليه، فترفع توصيتها بذلك إلى وزارة المالية لإنشاء البند في ميزانية الجهة؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثانياً: قيام معالي وزير المالية باتخاذ ما يلزم لإلغاء (بند نفقات سرية مخصصة) القائم لدى الجهات العامة لأغراض

التحفيز، وإنشاء بند جديد لدى هذه الجهات يحل محله باسم (بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز)،

ونقل جميع المبالغ التي كانت في البند الملغى إلى البند الجديد، مع مراعاة عدم تأثير إلغاء وإنشاء البندين المشار

إليهما في استمرارية الجهات العامة في صرف المبالغ المخصصة لأغراض التحفيز، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك.

ثالثاً: قيام جميع الأجهزة العامة التي يستحدث لها (بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز)، أو التي

يحل فيها هذا البند محل (بند نفقات سرية مخصصة)، بصرف المكافآت المخصصة لأغراض التحفيز من البند المشار

إليه من خلال النظام المركزي للحقوق المالية المتعلقة بالموظفين والعاملين في الجهات المدنية والعسكرية والأمنية

(صرف)، الصادر في شأنه الأمر السامي رقم (٨٢٤٠) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٩هـ، والأمر السامي رقم (٥٢١٧٦)

وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٠هـ، وتقوم وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بوضع ما يلزم من

سياسات وإجراءات لذلك.

رابعاً: لا يترتب على ما تضمنته البنود السابقة أي أعباء إضافية على الميزانية العامة للدولة، أو أي زيادة على

أسقف الميزانيات حتى العام المالي (١٤٥١/١٤٥٢هـ) (٢٠٣٠م).

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

٣- تطلب الجهة -بعد إنشاء البند- إجراء المناقشات اللازمة من ميزانيتها المعتمدة لتغذية البند، بما لا يخل بالفقرة

(١) من البند (سابعاً) من الضوابط.

### الصرف من البند

خامساً:

١- يشترط لشمول الموظف بالمكافأة التي تصرف من البند ما يأتي:

أ- أن يكون من منسوبي الجهة ممن يشغلون وظائف مدنية أو عسكرية، بمن فيهم المعينون على بند الأجور،

والمتعاقدون وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والمعارون للجهة، والمكلفون من

الأفراد أو الضباط بالحماية الشخصية؛ عدا الموظفين المشار إليهم في البند (سادساً) من الضوابط.

ب- ألا تقل نتيجة تقييم مستوى الأداء الوظيفي له في السنة الأخيرة عن (جيد) أو ما يعادلها.

ج- أن يكون قد أمضى في العمل لدى الجهة (١٨٠) يوماً على الأقل.

د- أن تكون علاقته بالجهة قائمة وقت صدور قرار اعتماد الصرف.

هـ- ألا يترتب على صرف المكافأة الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى تُصرف لغرض التحفيز؛ إلا بعد الرفع إلى اللجنة

للنظر في ذلك.

٢- يجوز للمسؤول الأول في الجهة صرف المكافأة من البند لمنسوبي الجهات التي يرأس مجالس إدارتها.

سادساً:

يستثنى من الشمول بالمكافأة التي تصرف من البند الآتي بيانهم:

١- الموظف مكفوف اليد.

٢- الموظف المبتعث والموفد للدراسة والمعار من الجهة.

٣- الموظف الذي لا يكون على رأس العمل لمدة تزيد على (٩٠) يوماً متصلة خلال السنة.

٤- المتعاقد المشمول ببند ممارسي مهمات وظائف وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين.

٥- المتعاقد المشمول ببرنامج الكفاءات والمتعاقدين.

٦- المتعاقد الذي تنص اللائحة المنظمة لعلاقته بالجهة على آلية لصرف المكافآت.

### رصد الاعتمادات اللازمة للبند

سابعاً:

١- يخصص مبلغ (٣.٥٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال في ميزانية كل جهة من الجهات المشمولة بالبند،

وتخصص جميع الاعتمادات المرصودة في البند لأغراض التحفيز.

٢- تلتزم الجهة بالاعتمادات المخصصة للبند، وفي حال الحاجة إلى نقل الاعتمادات بين بنود ميزانيتها لتغطي

احتياجها الإضافي، فتقدم الجهة طلبها إلى اللجنة لدراسته؛ وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض، وترفق الجهة بالطلب جميع

المسوغات وتفاصيل صرف المبلغ وحوكمة المكافآت المفصلة. وتتخذ اللجنة قرارها في شأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز

(٢٢) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب، فإن وافقت اللجنة عليه فيتم تزويد الجهة بموافقة اللجنة لإكمال ما يلزم.

ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة .. تتمة

أحكام عامة

ثامناً:

- ٣- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذا البند، لا تخل الضوابط والمكافأة التي تصرف من البند بأي أحكام أخرى ذات صلة صدرت بأوامر ملكية أو سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.
- ٤- للجنة حق تفسير الضوابط.
- ٥- للجنة اقتراح تعديل الضوابط؛ عدا الأحكام الواردة في الفقرتين (٣) و(٤) من هذا البند، ويُعتمد التعديل بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- يُعمل بالضوابط ابتداءً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الموافقة عليها.

- ١- لا تعد المكافأة التي تصرف من البند جزءاً من راتب الموظف أو مزاياه المالية المقررة نظاماً، وليس لها أي أثر على وقوعاته الوظيفية.
- ٢- تحل الضوابط محل الأحكام الواردة في الأمرين الساميين: رقم (٥٦٥١٥) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٧هـ، ورقم (٢٩٦٠١) وتاريخ ٦/٢٦/١٤٣٨هـ.

قرار رقم (٤٤٥) وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٧هـ

الموافقة على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨١٠٩ وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٨٩) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٥هـ، ورقم (٢١٤٦) وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٤٥٥) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٣٤١) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٦هـ، ورقم (١٦٨٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-١٤/٤٥ د) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٥٤٧ وتاريخ ٨/١/١٤٤٧هـ.

قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه القواعد، يقصد بالمرافق العامة الملكيات العامة، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المرافق البلدية، والتعليمية، والثقافية، والرياضية، والدينية، والصحية، ومرافق النقل.

المادة الثانية:

تتولى كل جهة حكومية تسمية المرافق العامة الواقعة ضمن اختصاصها بموجب أحكام هذه القواعد، والنصوص النظامية ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

تتولى كل جهة حكومية إصدار ما يلزم من أحكام تنفيذية لقواعد ومعايير أسماء المرافق العامة -وفقاً لأحكام هذه القواعد- تشتمل على التفاصيل التنظيمية والفنية والإجرائية والتشغيلية لتسمية المرافق العامة الواقعة ضمن اختصاصاتها، بالإضافة لإطار الحوكمة لأعمال تسمية المرافق لديها.

المادة الرابعة:

لا يجوز تسمية أي مرفق عام بأسماء أحد ملوك المملكة العربية السعودية أو أولياء العهد، أو رؤساء الدول الصديقة والشقيقة؛ إلا بعد موافقة المقام السامي.

المادة الخامسة:

- ١- لا يجوز تسمية أي مرفق عام بأسماء تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- لا يجوز تسمية أي مرفق عام بأسماء الله الحسنى عدا الأسماء الآتية: (السلام، العدل، الأول، النور، الحق، الشهيد، الملك).

المادة السادسة:

- ١- يجب على كل جهة حكومية التأكد من سلامة توجهات وأفكار صاحب الاسم المراد تسمية مرفق عام به، وسلامة سجله من القضايا الجنائية أو الأمنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٥٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام الجهات الحكومية بمراجعة تسمية المرافق العامة الحالية في ضوء أحكام القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وإجراء اللازم حيالها، وذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: قيام الجهات الحكومية بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان عند ممارسة اختصاصاتها في إصدار أية أحكام تنفيذية للقواعد بموجب حكم المادة (الثالثة) من القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: قيام معالي وزير البلديات والإسكان باتخاذ ما يلزم حيال تحديد فئات تسمية المرافق العامة -وفقاً للمادة (السابعة) من القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

- ٢- يجب على الجهة الحكومية أن تراعي -عند تسمية المرفق العام- مواءمة اسم المرفق العام مع مكانة صاحب الاسم.

المادة السابعة:

يصدر وزير البلديات والإسكان -بعد التنسيق مع من يراه من الجهات ذات العلاقة- فئات تسمية المرافق العامة. وعلى الجهة الحكومية التقيد -عند تسميتها للمرافق العامة- بما يرد تحديده في تلك الفئات.

المادة الثامنة:

يتولى المسؤول الأول في الجهة الحكومية تسمية المرفق العام الواقع ضمن اختصاص الجهة. وله تفويض صلاحيته في ذلك إلى من يراه من مسؤولي الجهة.

المادة التاسعة:

يجوز للجهة الحكومية استخدام الأرقام في تسمية المرافق العامة، أو من خلال دمج الأرقام والأسماء.

المادة العاشرة:

تتولى كل جهة حكومية إنشاء قاعدة بيانات شاملة لأسماء المرافق العامة محل اختصاصها، وتكون الجهة مسؤولة عن تحديث هذه البيانات أولاً بأول، وتقوم هذه الجهة بتزويد الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية بها (سنوياً).

المادة الحادية عشرة:

تُلغى هذه القواعد الأحكام المتعلقة بتسمية الشوارع والميادين الواردة في قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ، وكل ما يتعارض مع هذه القواعد من أحكام.

المادة الثانية عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بمضي (١٢٠) يوماً من تاريخ نشرها.

## قرار مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة رقم (٤٧/١/ت) وتاريخ ١٥/٣/١٤٤٧هـ

## إقرار اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيّل المملوكة لمركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة

كما أطلع المجلس على اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيّل المملوكة لمركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة (المقترحة)، المرفوعة من الإدارة التنفيذية.

وبناءً عليه قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيّل المملوكة لمركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة (المقترحة) وفق الصيغة المقترحة.

والله الموفق.

أطلع مجلس إدارة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ، القاضي بالموافقة على تنظيم المركز، وما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من ذات التنظيم المتضمنة أن لمجلس إدارة المركز إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسيّر عليها المركز، وغيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه وعمله، بما فيها اللازمة لتسجيل الخيل العربية الأصيلة واستيرادها وتصديرها، ومرابطها، ومزاداتها، ورياضة الفروسية المتصلة بها، واللازمة كذلك لبيع الخيل العربية الأصيلة التابعة له، والتخلص من الزائد منها.

## اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيّل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة

## المادة الأولى:

## التعريف

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية –أيّنها وردت– المعاني الموضحة أمام كل منها:

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيّل المملوكة لمركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة.

**المركز:** مركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة.

**المجلس:** مجلس إدارة المركز.

**المدير العام:** مدير عام المركز.

**الخيّل:** الخيل العربية الأصيلة المملوكة للمركز والمسجلة رسمياً في سجلاته المعتمدة والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).

**المصلحة العامة:** هي المنفعة الشاملة التي تتحقق من أي قرار أو تصرف يتخذه المركز بشأن الخيل المملوكة له، يسهم في حماية المال العام، ويصون سلالات الخيل العربية الأصيلة.

**اللجنة المختصة:** لجنة مشكّلة بقرار من المجلس لتقييم الخيل المراد التصرف بها.

**التقييم:** تحديد القيمة السوقية للخيّل صحيحاً ووراثياً وفنياً ومنها النسب، الصفات الجمالية، القدرات.

**التصرف:** البيع أو الإعارة أو المنح أو الإهداء أو التخلص الآمن أو أي طريقة نظامية أخرى للتصرف بالخيّل.

**البيع:** نقل ملكية الخيل المملوكة للمركز إلى شخص آخر بمقابل مالي، عبر المزاد العلني أو الإلكتروني وفق الإجراءات النظامي المتبع.

**المنح:** نقل ملكية الخيل المملوكة للمركز إلى شخص طبيعي أو اعتباري بدون مقابل مالي.

**الإعارة:** تمكين شخص طبيعي أو اعتباري من استخدام الخيل المملوكة للمركز لفترة زمنية محددة ولغرض معين.

**الإهداء:** نقل ملكية الخيل المملوكة للمركز إلى شخص طبيعي أو اعتباري كهدية رمزية أو تشريعية بمناسبة خاصة أو تكريماً لإنجاز أو مساهمة متميزة في مجال الخيل.

**التخلص الآمن:** عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.

**الإعلان:** نشر قائمة الخيل المعروضة للبيع عبر جميع الوسائل التي تضمن وصولها للمشتري.

**العمر الإنتاجي:** هي الفترة الزمنية التي يكون خلالها الخيل في أفضل حالاته الصحية والوراثية المؤهلة للتكاثر وإنتاج النسل.

**العمر الاستعراضي:** هي الفترة الزمنية التي يكون خلالها الخيل في أفضل حالاته الجمالية والبدنية التي تؤهله للمشاركة في العروض الجمالية أو الفعاليات الاستعراضية.

**العيوب الجوهرية:** هي كل حالة أو صفة مرضية أو وراثية أو بدنية في الخيل تؤثر على سلامتها أو قيمتها أو قدرتها على الاستخدام الاستعراضي أو الإنتاجي.

**المشتري:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب شراء خيل مملوك للمركز وتمت الموافقة له وفقاً

للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.

**الشخص:** أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

## المادة الثانية:

نطاق تطبيق هذه اللائحة عمليات التصرف في الخيل المملوكة للمركز. وتشمل:

اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيـل المملوكـة لمركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربيـة الأصيـلة .. تتمـة

المادة الثامنة:

تكون عملية التصرف بالخيـل بالمنـح والإهـداء بقرار من المجلس أو من يفوضه لأغراض وطنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو مناسبة خاصة تكريماً لإنجاز أو مساهمة متميزة في مجال الخيل، وفق ضوابط تضمّنـها اللجـنة في توصيتها بما يحقق المصلحة العامة وحماية أنساب الخيل المسجلة لدى المركز مع التزام الأخير بتسجيل التصرف في السجلات الرسمية.

المادة التاسعة:

تكون عملية التخلص الآمن للخيـل استناداً إلى تقرير بيطري معتمد يثبت عدم صلاحية الخيل أو خطورته، ويؤيده توصية اللجنة واعتماد المدير العام بما يتفق مع المعايير الشرعية ونظام الرفق بالحيوان واللوائح البيطرية ذات الصلة، مع توثيق العملية في السجلات الرسمية للخيـل لدى المركز.

المادة العاشرة:

يلتزم المركز بتسجيل كافة عمليات التصرف بالخيـل في قاعدة بيانات محدّثة فور التصرف، وعكس ما يستوجب منها كإيرادات تسجل في حساب المركز.

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٨٠٢-٤٧٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٢هـ

زيادة مدة إشعار المؤجر للمستأجر بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار

العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تُزاد مدة إشعار المؤجر للمستأجر بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار في العقود النموذجية لإيجار العقارات السكنية إلى ما لا يقل عن (٣٦٥) يوماً قبل تاريخ انتهاء مدة العقد، وذلك في حال رغبة المؤجر في عدم التجديد لإخلاء العقار لاستخدامه الشخصي، أو لاستخدام أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
 ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخه.
 والله الموفق.

الرئيس التنفيذي  
 عبد الله بن سعود الحمّاد

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر،

الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: استثناءً من المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثامناً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط

آلية تنظيم علاقة شراء الرعاية الصحية من القطاع الخاص

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة (١٠م/١٧/٩/٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٠٢هـ

أولاً:

السند النظامي

استناداً إلى الفقرة رقم (٧) من المادة (العاشرة) من تنظيم مركز التأمين الصحي الوطني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) بتاريخ (١٩/٨/١٤٤٣هـ)، والتي نصّت على: «دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يكون المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المركز والإشراف عليه وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي...٧- إقرار آليات التعامل مع جميع المؤسسات الصحية المعتمدة».

ثانياً:

التعريفات

المصطلحات	التعريفات
المركز	مركز التأمين الصحي الوطني.
التنظيم	تنظيم مركز التأمين الصحي الوطني.
الآلية	آلية تنظيم علاقة شراء الرعاية الصحية من القطاع الخاص.
المستفيد	الشخص المنتمي لإحدى الفئات الواردة في المادة الرابعة من التنظيم.

المصطلحات	التعريفات
شركة إدارة المطالبات	شركة إدارة المطالبات التأمينية المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية، المفوضة من قبل المركز للقيام بالأدوار الواردة في هذه الاتفاقية، وحسب التفصيل الموضح في اتفاقية تبرم بينها وبين المركز.
الإحالة الطبية	هي حالة المستفيد الطبية المحالة إلى مقدم الرعاية الصحية عبر مركز الإحالات الطبية بوزارة الصحة، وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة في هذا الشأن.
الحالة الطارئة والإسعافية	هي حالة المستفيد القادم إلى أقسام الطوارئ، والتي يحتمل أن يؤدي عدم التدخل الفوري بتقديم الإسعافات الأولية والإنعاشية المناسبة لها إلى فقدان الحياة، أو العضو، أو الوظيفة الحيوية، أو المنفعة، أو جزء منها، أو إلى ضرر جسيم.
قائمة الأسعار	هي أسعار خدمات الرعاية الصحية المعتمدة من الوزارة أو ما يحلُّ محلّها.
التعاقد من الباطن	إسناد مقدم الرعاية الصحية تنفيذ عمل أو جزء من عمل ملتزم هو به في هذه الاتفاقية، إلى متعاقد آخر، بعد موافقة المركز، أو من يفوضه على ذلك.
المنصة الإلكترونية	هي المنصة الإلكترونية المعتمدة من قبل المركز لغرض تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه الاتفاقية، مثل منصة نفيس.
المتطلبات التنظيمية	جميع المتطلبات الواردة بالأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات والتعليمات ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح والأدلة والسياسات الصادرة من المركز.

## آلية تنظيم علاقة شراء الرعاية الصحية من القطاع الخاص .. تتمة

ثالثاً:

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى وضع الإطار التنظيمي والإجرائي للتعامل بين المركز وجميع المؤسسات الصحية المعتمدة لدى المركز داخل المملكة، لضمان تحقيق الجودة، والكفاءة، والشفافية، وحماية حقوق المستفيدين، وتوحيد آليات رفع المطالبات ومعالجتها وإدارة العلاقة وإجراءات التواصل والربط الإلكتروني ومعالجة الاعتراضات والشكاوى وكافة ما له علاقة بصور التعامل مع المؤسسات الصحية الخاصة.

رابعاً:

النطاق

تسري أحكام هذه الآلية على:

١- تعامل المركز مع المؤسسات الصحية الخاصة داخل المملكة في حال شراء خدمات الرعاية الصحية الطارئة والإسعافية وفقاً لمعايير الأهلية الطبية والديموغرافية، وفقاً لأهلية المستفيدين الواردة في المادة (الرابعة) من تنظيم المركز والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

٢- تعامل المركز مع المؤسسات الصحية الخاصة داخل المملكة في حال الإحالات الطبية عبر النظام الموحد للإحالات الطبية على أن يكون ذلك وفقاً لسياسات إحالة مرضى حالات إنقاذ الحياة، والحالات الحرجة، والحالات الطارئة، من وإلى مستشفيات القطاع الخاص الصادر من مركز الإحالات الطبية، وما يطرأ عليها من تعديلات أو يحل محلها من لوائح وأدلة يصدرها المركز.

٣- أي جهة أو طرف ثالث -المتعاقدين بالباطن- يتم تفويضهم خطياً من المؤسسات الصحية المعتمدة بعد موافقة المركز الخطية لتنفيذ جزءٍ من الالتزامات الواردة في هذه الآلية أو في الاتفاقيات المبرمة بين المركز وبين مقدمي خدمة الرعاية الصحية من القطاع الخاص.

خامساً:

الالتزامات

١- التزامات المركز

يلتزم المركز بإعداد اتفاقية التعامل مع المؤسسات الصحية من القطاع الخاص على أن تشمل الآتي:

- آليات التعامل وتحديد مستوى الخدمة تتضمن مؤشرات أداء رئيسية ومعايير جودة الرعاية الصحية والحماية من المخاطر، وعدالة توزيع الخدمات الصحية وجودتها وفقاً لأحكام هذه الآلية.
- تحديد بوابة إلكترونية لاستقبال المطالبات والفواتير والرد على الاستفسارات خلال مدد محددة.
- آلية تسوية المطالبات عند اكتمال المستندات عبر المنصة الإلكترونية.
- آلية معالجة تظلمات التقييمات عبر المنصة الإلكترونية.
- آلية معالجة الاعتراضات المقدمة من مقدمي الرعاية الصحية على رفض المطالبات المالية وفقاً لأحكام هذه الآلية.

٢- التزامات المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة

تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة بالاتفاقية الموحدة لتنظيم العلاقة بين المركز ومقدمي الرعاية الصحية بالقطاع الخاص على أن تشمل بحدٍ أدنى الالتزامات الآتية:

- بذل العناية اللازمة في تقديم الرعاية الصحية للمستفيد بأعلى درجات المهنية والأخلاقية، والتي تتفق مع أفضل الممارسات والأساليب الطبية ودون تمييز مقارنة بالمرضى الآخرين.
- عدم طلب أو استلام أي مدفوعات مباشرة، أو قبول أي مبالغ نقدية من مستفيدي المركز مقابل الرعاية الصحية المقدمة بما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة واللوائح والاتفاقية التي يُبرمها مع المركز وفقاً لهذه الآلية.
- عدم ربط تقديم الرعاية الصحية الطارئة بحصول الموافقة المسبقة، وضمان عدم تأثير المسائل والعوامل المتصلة بطلب الموافقات المقدمة لشركة إدارة المطالبات، أو التحقق من أهلية المستفيد، وغير ذلك على تقديم الرعاية الصحية الضرورية الطارئة أو الإسعافية.
- تحمل المسؤولية الكاملة عن القرارات الطبية النهائية المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة للمستفيدين، بما في ذلك جودة الرعاية وملاءمتها، ما لم تكن هناك موافقة خطية من المستفيد برفض النصيحة الطبية.
- الامتثال لجميع النماذج والمعايير والبروتوكولات الطبية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
- الامتناع عن منح أي حوافز مالية مرتبطة بإحالة المرضى إلى مؤسسات، أو منشآت صحية أخرى، أو أقسام

داخل المؤسسة الصحية؛ ويتضمن ذلك على سبيل المثال: العمولات الخاصة بطلب الفحوص المخبرية، أو الأشعة، أو الأدوية؛ والعمولات عن المطالبات المرفوضة.

خ- مراجعة وتقييم الخدمة بشكل مستمر، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على النتائج المستخلصة من المراجعات والتقييمات، والملاحظات، والشكاوى، والتدقيق، وبرامج مراجعة النتائج السريرية، وحوادث سلامة المرضى، ومشاركة المستخدمين وممثليهم.

د- التقيد بجميع اللوائح والأنظمة والقرارات والتوجيهات الصادرة عن المركز، والجهات الحكومية المختصة ذات الصلة.

ذ- التحقق من هوية المستفيد والتحقق من أهليته عن طريق الرفع إلى شركة إدارة المطالبات وذلك قبل رفع المطالبة.

ر- إبلاغ شركة إدارة المطالبات خلال (٣) ساعات من استقبال الحالة الطارئة وبحد أقصى خلال (٢٤) ساعة، من أجل أخذ الموافقة على استمرار تقديم الرعاية الصحية الطارئة أو نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى -بحسب ما يراه المركز-، وفي حال تجاوز مقدم الرعاية الصحية لهذه المدة فإنه يتحمل تكلفة الرعاية الصحية المقدمة للمستفيد بعد مضي الـ(٢٤) ساعة وحتى الإبلاغ، ما لم يتقدم مقدم الرعاية الصحية بمبررات للتأخير يقبلها المركز -وفق تقديره-.

ز- الالتزام بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التّسجيل اللازمة لتقديم الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم مقدم الرعاية الصحية إلى المركز نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

س- تمكين المركز أو من يفوضه من الوصول إلى المعلومات والمستندات والأماكن اللازمة لتقييم صحة المطالبات المقدمة منه، والتحقق من جميع المتطلبات التي تجعل مقدم الرعاية الصحية مؤهلاً لتقديم الخدمات التي يتم التعاقد عليها، وذلك بمرعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ش- الرد على استفسارات وطلبات المركز وشركة إدارة المطالبات خلال (٦٠) دقيقة من استلامها، وبحد أقصى خلال (٢٤) ساعة.

ص- التعهد بتقديم تقرير للمركز عندما يطلب المركز منه ذلك، وفق الآلية والمدة والبيانات التي يحددها ويطلبها المركز.

ض- التعاون مع شركة إدارة المطالبات في حال قرر المركز أو من يفوضه نقل المستفيد، وتسهيل الإجراءات اللازمة لذلك.

ط- الابتعاد عن أي فعل قد ينطوي بشكل مباشر أو غير مباشر على إساءة الاستخدام أو الاحتيال.

ظ- الالتزام بمشاركة الحد الأدنى من البيانات مع المركز وفقاً للوائح والقرارات الصادرة من المركز والاتفاقيات المبرمة معه.

سادساً:

طرق تنفيذ الآلية

١- يُبرم المركز اتفاقيات لتنظيم العلاقة بينه وبين مقدمي الرعاية الصحية من القطاع الخاص على أن يراعى فيها الآليات والأحكام الواردة في هذه الآلية.

٢- يجب أن تحتوي الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- قائمة الخدمات والأسعار، مؤشرات الأداء.

ب- الحد الأدنى من البيانات (MDS).

سابعاً:

الاعتماد

١- تُعتمد هذه الآلية من تاريخ صدور الموافقة على إقرارها من قبل المجلس.

٢- للرئيس التنفيذي توقيع الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (سادساً) من هذه الآلية وفقاً للصلاحيه الواردة في الفقرة (١٣) من المادة (الحادية عشرة) من التنظيم، وله أن يفوض هذه الصلاحية إلى من يراه من منسوبي المركز وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

ثامناً:

النشر

تُنشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ النشر.

## استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة المدينة المنورة بمنتزه المدينة الوطني	٢/ أ	مجاناً	١٤٤٧/٨/٢٤ هـ ٢٠٢٦/٢/١٢ م	١٤٤٧/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٦/٢/١٥ م
٢	بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة القصيم	٣/ أ	مجاناً	١٤٤٧/٨/٢٤ هـ ٢٠٢٦/٢/١٢ م	١٤٤٧/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٦/٢/١٥ م
٣	بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة عسير	٤/ أ	مجاناً	١٤٤٧/٨/٢٤ هـ ٢٠٢٦/٢/١٢ م	١٤٤٧/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٦/٢/١٥ م

– على الراغبين بالاطلاع على تفاصيل بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc\_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.  
– للاستفسار جوال: (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧) – (٠٥٣٧٣١٤٣٥٩).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لبيع الوجبات الصحية بمستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي	2025/22	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٨/٦ هـ ٢٠٢٦/١/٢٥ م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٨/٧ هـ ٢٠٢٦/١/٢٦ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مواقع لتقوية شبكة الهاتف المتنقل والواي فاي في الاستاد الرياضي (الأول بارك بجامعة الملك سعود) ومبنى المجمع الرياضي (الأرينا)	2026/01	مجاناً	الاثنين ١٤٤٧/٨/٧ هـ ٢٠٢٦/١/٢٦ م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٨ هـ ٢٠٢٦/١/٢٧ م (١٠:٠٠ صباحاً)

– آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ١٤٤٧/٨/٣ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٢٢ م.  
– للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات بالمدينة الجامعية – مركز الجامعة (مبنى ١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sas).

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
١	بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة نجران	٥/ أ	مجاناً
٢	بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة الجوف	٦/ أ	مجاناً

– آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٧/٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/١ م.

– موعد فتح المظاريف: ١٤٤٧/١٠/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٥ م.

– على الراغبين بالاطلاع على تفاصيل بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc\_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.  
– للاستفسار جوال: (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧) – (٠٥٣٧٣١٤٣٥٩).

## إعلان فردي

تقدم (NAVAS PAURAKATH MOHAMED BAVA) هندي الجنسية، إقامة رقم: (٢٣٨٠١٩٠٣٢٨) لمحكمة التنفيذ في حفر الباطن بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد مبلغ: (٧٧٤,٦٥٣) ريالاً، في القضية رقم: (٤٧٧٢٣٩٤٧٤) وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

## بيع ربيع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إقامة مزاد علني (تحت الميكروفون) وذلك لبيع (مواد سكراب متنوع – أجهزة كهربائية متنوعة – أجهزة طهي طعام متنوعة – سيارات ومعدات متنوعة) في يوم الإثنين ١٤٤٧/٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/١٢ م، في تمام الساعة: (٩:٣٠) صباحاً، في ساحة الرجيع التابعة لمدينة الملك فهد العسكرية (بوابة سكن العمال) على أن تكون المعاينة يوم الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢ هـ، وتسليم شيك مصدق بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، باسم القوات البرية الملكية السعودية.  
– من يرغب بالمعاينة والمزايدة والاستفسار: الاتصال على هاتف: (٠١٣٨٤٠٣٣٨٨) جوال:  
(٠٥٠٥٨٩٠٥٢٥) – جوال: (٠٥٠٥٨٩٠٥٢٥).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن تمديد موعد المزايدات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى قائم (بوفية لتقديم وجبات سريعة) بمدرسة سلاح المدفعية – نادي الأفراد	٤٧/١/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (٨:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مبنى قائم (كوفي شوب) بمدرسة المدفعية – نادي الضباط	٤٧/٢/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (٨:٣٠) صباحاً
٣	تأجير مبنى قائم (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) في الشؤون الرياضية بمدينة الملك فيصل	٤٧/٣/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (٩:٠٠) صباحاً
٤	تأجير مبنى قائم (خياطة عسكرية) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	٤٧/٤/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (٩:٣٠) صباحاً
٥	تأجير مبنى قائم (مغسلة ملابس) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	٤٧/٥/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٦	تأجير مبنى قائم (صالون حلاقة) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	٤٧/٦/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١٠:٣٠) صباحاً
٧	تأجير موقع عربات – تقديم وجبات (فود ترك) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤٧/٧/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١١:٠٠) صباحاً
٨	تأجير مبنى قائم – تقديم (خدمات بنكية ومصرفية) مقابل جامع ابن تيمية	٤٧/٨/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١١:٣٠) صباحاً
٩	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم (١)	٤٧/٠٩/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١٢:٠٠) صباحاً
١٠	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) للعائلات – مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم (١)	٤٧/١٠/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١٢:٣٠) صباحاً
١١	تأجير مبنى قائم (بوفيه) نادي الأفراد	٤٧/١١/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٢	تأجير مبنى قائم (خياطة نسائية) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٢/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (٨:٠٠) صباحاً
١٣	تأجير مبنى قائم (تجميل – كوفيرة) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٣/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (٨:٣٠) صباحاً
١٤	تأجير مبنى قائم – قاعات تدريبية (حاسب آلي ولغة إنجليزية) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٤/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (٩:٠٠) صباحاً
١٥	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٥/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (٩:٣٠) صباحاً
١٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء واستثمار (مطبخ – مسلخ) طريق البوابة الرابعة – مقابل الرجيع للمعدات	٤٧/١٦/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن تمديد موعد المزايدات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تأجير موقع لتقديم (خدمة الجلسات الأرضية) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤٧/١٧/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١٠:٣٠) صباحاً
١٨	تأجير موقع لإنشاء واستثمار (كوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالقرب من البوابة رقم (٢)	٤٧/١٨/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١١:٠٠) صباحاً
١٩	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بحديقة مستشفى الملك فيصل – مقابل المجمع التجاري (١)	٤٧/١٩/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١١:٣٠) صباحاً
٢٠	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) ركن الإمداد بمركز التدريب التكتيكي	٤٧/٢٠/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١٢:٠٠) صباحاً
٢١	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمركز تدريب قيادة العربات	٤٧/٢١/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١٢:٣٠) صباحاً
٢٢	تأجير موقع (بوفية وتقديم وجبات سريعة) داخل مبنى الفرع المالي التابع لقيادة المنطقة الجنوبية	٤٧/٢٢/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الاثنين ٢٠٢٦/١/١٩ م (١:٠٠) صباحاً
٢٣	تأجير مبنى قائم – تأجير موقع (بقالة) بمنتزه القوات المسلحة بالحريضة	٤٧/٢٣/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (٨:٠٠) صباحاً
٢٤	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمدرسة القياديين	٤٧/٢٤/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (٨:٣٠) صباحاً
٢٥	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) حديقة الشهداء بمدينة الملك فيصل	٤٧/٢٥/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (٩:٠٠) صباحاً
٢٦	تأجير مواقع – عدد (١٢) كشك أسر منتجة بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤٧/٢٦/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (٩:٣٠) صباحاً
٢٧	تأجير موقع (مضمار لعبة اسكوترات) وعدد (٦) نطيطات بحديقة الأمير سلطان	٤٧/٢٧/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (٩:٠٠) صباحاً
٢٨	سحب الزيوت والوقود والشحوم – وحدات قطاع خميس مشيط	٤٧/٢٨/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (٩:٣٠) صباحاً
٢٩	تأجير مبنى قائم (تقديم الوجبات السريعة) بالقرب من صرافة بنك الرياض – الإسكان الجديدة	٤٧/٢٩/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ م (١٠:٠٠) صباحاً
٣٠	تأجير مبنى قائم (تقديم الوجبات السريعة) حديقة الإدارة	٤٧/٣٠/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ م (٨:٠٠) صباحاً
٣١	إنشاء واستثمار (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) بالقرب من عيادات الأسرة والمجتمع بالمدينة العسكرية	٤٧/٣١/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ م (٨:٣٠) صباحاً
٣٢	تأجير مبنى قائم لتشغيله (مغسلة ملابس) السوق المركزي رقم (١) بالمدينة العسكرية	٤٧/٣٢/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ م (٩:٠٠) صباحاً
٣٣	تأجير (نادٍ رياضي) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/٣٣/أ	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ م (٩:٣٠) صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المزايدات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموعد المستهدف لطرح المزايدة الاستثمارية	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء كراسة الشروط	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (٣) مخطط: (٦٣٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3001	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/١٢/٢٩م	٢٠٢٦/٣/٢م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٦/٣/٢م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مجمع تجاري	01-23-004306-7003	٥٠٠ ريال			
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – تجاري سكني (م ٢) مخطط: (٦٨٠) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-23-004306-3001	٥٠٠ ريال			
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (١٥م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3018	٥٠٠ ريال			
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري (م ٤٠م إلى م ٤٧) مخطط: (٧٤٠) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-23-004306-11001	٥٠٠ ريال			
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري (م ٢٥م إلى م ٣٠) مخطط: (٧٤٠) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-23-004306-11002	٥٠٠ ريال			
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري (م ١٩) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-4002	٥٠٠ ريال			
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (٦٤م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3017	٥٠٠ ريال			
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (١٨م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-4001	٥٠٠ ريال			
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (١٦م) مخطط: (٧١٨) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3002	٥٠٠ ريال			
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (١٦م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3019	٥٠٠ ريال			
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – سكني تجاري – القطعة رقم (٦٢م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3015	٥٠٠ ريال			

استثمار مواقع

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المزايدات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموعد المستهدف لطرح المزايدة الاستثمارية	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء كراسة الشروط	موعد فتح المظاريف
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٦٣) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3016	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/١٢/٢٩ م	٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٣/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م١٧) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3020	٥٠٠ ريال			
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٢١) مخطط: (٧١٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3003	٥٠٠ ريال			
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٦١) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3014	٥٠٠ ريال			
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٦٠) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3013	٥٠٠ ريال			
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٥٩) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3012	٥٠٠ ريال			
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة - تجاري سكني - رقم القطعة (م٥٨) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3011	٥٠٠ ريال			
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٣٨) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3010	٥٠٠ ريال			
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٣٧) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3009	٥٠٠ ريال			
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٣٦) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3008	٥٠٠ ريال			
٢٣	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (م٣٥) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3007	٥٠٠ ريال			
٢٤	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة رقم (م٢٠) مخطط: (٥٣٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-25-004306-3006	٥٠٠ ريال			
٢٥	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة رقم (م١٦) المخطط: (٤٠٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-25-004306-3005	٥٠٠ ريال			
٢٦	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة رقم (م٣٨) مخطط: (٤٠٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-25-004306-3004	٥٠٠ ريال			

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	الموقع – الحي	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة (مبانٍ ومكاتب إدارية)	قرية ابن عايش	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (١٠:٠٠ صباحاً) (عبر منصة فرص الجديدة)	الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (١٠:٠٠ صباحاً) (عبر منصة فرص الجديدة)
٢	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة حي الورود)	محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٣	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة حي الأمير سلطان)	محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٤	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة مركز الدويد)	مركز الدويد – محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٥	تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة هجرة ابن ثنيان)	هجرة ابن ثنيان – محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة وترميم (مبنى مختبر عام)	حي الأمير سلطان – محافظة العويقيلة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (كشك)	حديقة الزهور – محافظة العويقيلة	٥٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم (٢٦) بمسمى نشاط معمل ومصنع بلاستيك	١٥٠٠ ريال	مخطط السكراب	٢٠٢٦/١/٢٦م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٦/١/٢٦م (١٠:٠٠ صباحاً)

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن إمارة منطقة القصيم عن طرح المزايده التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير بوفيه مبنى الإمارة بريدة	٣ — ١٤٤٧	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠هـ ٢٠٢٦/٢/٨م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٨/٢١هـ ٢٠٢٦/٢/٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع بيع وتسليم وثائق المزايده: إدارة المشتريات.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (١) بمسمى نشاط كشك وجبات سريعة – حي الخالدية	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٠م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٦/٢/١٠م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (٢) بمسمى نشاط كشك وجبات سريعة – حي المساعدة	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٠م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٦/٢/١٠م (١٠:٠٠ صباحاً)

– على من يرغب، الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن جامعة حائل ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	استثمار وتأجير (تجهيز وتشغيل) عدد (٣) مواقع مقاهٍ ومطاعم في المدينة الجامعية ومجمع الكليات في الضاحية في جامعة حائل	26/0009	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/٧/٢٥هـ ٢٠٢٦/١/١٤م
٢	استثمار وتأجير (تجهيز وتشغيل) عدد (٣) مواقع مقاهٍ ومطاعم في المدينة الجامعية ومجمع الكليات في الضاحية في جامعة حائل	26/0010	٥٠٠ ريال	

- موعد تقديم العطاءات: يبدأ الأحد ١٤٤٧/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٤م، وينتهي الثلاثاء ١٤٤٧/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٦/١/١٣م.
- شروط التقديم على المنافسة:
- ١- أن يكون لدى المتقدم سابق خبرة في أعمال المنافسة.
- ٢- أن يكون مستوفياً الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- ٣- أن يكون الظرف مختوماً ومغلقاً بالشمع الأحمر.
- ٤- قيمة الكراسة (٥٠٠) ريال تقدم بشيك مصدق باسم جامعة حائل أو حوالة بنكية على الحساب البنكي للجامعة.
- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار على البريد الإلكتروني: ([gia@uoh.edu.sa](mailto:gia@uoh.edu.sa)) هاتف: (٠١٦٥١٠٩١٠٠) تحويلة: (٨٠٩٧) جامعة حائل – كلية الهندسة – الدور الأول – الإدارة العامة للاستثمار – مكتب رقم: (B 14-F-020) (B 14-F-015).
- لشراء كراسة الشروط: عن طريق خطاب موجه لمدير الإدارة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفقاً به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض لاستلام الكراسة.

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وإدارة وتشغيل السكن الجماعي بمحافظة عقلة الصقور	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١٠/٣هـ	١٤٤٧/١٠/٤هـ

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موقع بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع استئجار سيارات لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة)	٢٠٢٦/٠١	التواصل على البريد الإلكتروني: Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa أو m.ayaf@kafalah.gov.sa	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١:٠٠ مساءً)

– للاستفسار: التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: ([m.ayaf@kafalah.gov.sa](mailto:m.ayaf@kafalah.gov.sa)) هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).